قد تقدم قريبا اذا قبضه خرج ان فيه ⟨?⟩ ومتى قبضه
وتقدم والبيع بكيل ونحوه زيادة ما لا يتغابن به اعلم انه
المشتري يعني جيده وندبه يرده اي يجب

وقد تقدم والمذهب من اذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه او صرفه او المضاربه
لم يصح ولم يبرأ وعنه يصح بناه القاضي على شراه من نفسه وبناه في النهايه على قبضه من
نفسه لموكله وفيهما روايتان وكذا اعزله وضارب به ويعمل ابن عقيل لا يحتاج مقارنة
الاذن بقول ادفعه الى زيد ثم يدفعه اليك ولو قال لغريمه اسلف القافي ذمتك في طعام
ففعل ثم اذن له في قضائه بالثمن الذي له عليه فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير ووكله
في قضاء دينه بماله عليه من الدين وان قال اعط فلانا كذا اصح وكان قرضا ذكره في المجموع
والوسيلة فيه روايتي قضاء دين غيره بغير اذنه وظاهرا التبصره يلزمه ان قال عني فقط
وان قال لغريمه صح ان قال عني والا فلا ونصر الشريف يصح وجزم به الحلواني وان
دفع بعد العزيمة وقال اشتر لك به مثل مالك علي لم يصح لانه فضولي واتجه في
صحته الروايتان بعدها وان قال لي صح ثم ان قال اقبضه لنفسك لم يصح لنفسه
وله روايتان وان قال لي ثم لك صح على الاصح ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه
قدرا او صفة حالا او مؤجلا لا حالا او مؤجلا ذكره في المستوعب والمغني في وطي المكاتبه
وذكره في المغني ايضا في مسألة الطعن تساقطا او قدر الاقل وعنه برضاهما وعنه
او احدهما وعنه لا كما لو كان احدهما دين سلم وفي الفروع او كانا من عين الاثمان
وفي المغني من عليهما دين من جنس واجب بعضها لم يحتسب به مع عسرتها لان قضاء
دين مما فضل ومن اراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله ربه او اعسر بنفقة زوجته فبذلها
اجنبي لم يجبر او وجه احتمال كوكيله وكتمليكه للزوج والمدين ومتى نوى مدين
وفاء دينه والا فمتبرع وان وفاه حاكم قهرا كفت نيته ان قضاه من مدين وفي
لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان وان قدم لغير بذل ذكره في الفنون وان
ابرأ من دينه او احله او اسقطه او تركه او وهبه او ملكه او تصدق به عليه او عفى
عنه برئ ولو لم يقبله خلافا للمالكي في المنصوص ولو رده المبرئ خلافا لابي حنيفة

ففي رهنه عنده من دين لحوله روايتان في الاسهاد وعنه يصح منهما قاله شيخنا نص
عليه في مواضع وعنه لا احسان الحلال وذكره في عيون المسائل عن صاحبه كدين
السلم وفي المبهج وغيره رواية يصح فيه اختارها شيخنا وانه قول ابن عباس لكن بقدر
القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن قال وكذا ذكره احمد في بدل القرض وغيره ولانه
مبيع وجواز التصرف ليس ملازما للضمان في ظاهر مذهب احمد وكالثمن ذكره معه احمد
محيل او موروث ولم يفرق ابن عباس واحمد اتبعه فيحمل كلامه على الدين به او اذا اخذ
عوض ما يعين قبضه في ذمته وهذا الثاني اشبه نصوصه واصوله وهو موجب
الدليل لانه لا يحذوره ولان بيعه انما هو من تابعه فلا اشكل لانه لا فائده في قبضه منه
ثم رده اليه وبعد حرف وعنه انه لو هو المقرض ثم ان ياخذ ثمنه سعر الاسل حله
وفي دين الكتابه مع انه غير مستقر وجهان لا واراس ما السلم بعد فسخه في المنصوص وان
باعه بدين لم يجز وشرط قبضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به نسية او بموصوف
في الذمه والا فلا وقيل بلى ولا تصح هبة دين لغير غريم وفي المنصوص حوب يصح وفاقا للمالكي
واطلق شيخنا روايتين فيه وفي بيعه من غيره ومن قبض دينا جزافا قبل قوله في
قدره مع يمينه ويتوجه قبل بذاته وقيل بضمانه لما لكه لانه قبضه على انه عوض
عما له وفي طريقه بعض اصحابنا في ضمان الرهن لو دفع اليه عينا وقال خذ حقك منها
تعلق حقه بها ولا يضمنها بتلفها قال ومن قبض دينه ثم بان لا دين له ضمنه حالا قاله
الشافعي قال ولو اشترى به عينا ثم بان لا دين له بطل البيع خلافا لابي حنيفة قال
ولو اقبضه ما حدثنا لغيره ولم يبادر الى الجاب ضمانه حتى يقبض صنفه اعدوا انا امثالها
وان بادر فلا لان الاصل فيه صفه العدو انه كالبدل ليل الملك الى ان يقوم دليل
عدمه وفي جواز تصرفه في قدر حقه قبل اعتباره وجهان وان قبضه بما قدره
ثم ادعى ما يغلط بمثله فوجهان قال جماعة وان وجد ما زاد مضمونة في ⟨?⟩

عبارة الانتصار فان زاد كان اشد وعدة امانة كان فيه خرج بعد ⟨?⟩ لا مضمونا لانه قبضه باذن ربه ⟨?⟩ مع انه عدوه ... والمقبوض قضاء ... يستقر الضمان فيه الى المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)